

أخلاقيات الوظيفة العمومية

La d'eontologie de la fonction publique

السعيد مقدم (*)

موضوع اصلاح المنظومة الادارية كدعاية أساسية لبناء دولة القانون من المواضيع التي أثارت وثير الجدل الكبير في مجتمعنا لا سيما من حيث الأولوية التي ينبغي أن توليه لها السلطات العمومية.

وقد نظمت لهذا الغرض العديد من الندوات والملتقيات ومنها تلك الندوة المنعقدة بالمدرسة العليا للادارة والتسهير عام 1992 (1) حول موضوع "اصلاح الادارة العمومية" وسبل تكييفها وجعلها ادارة عصرية فعالة وحيادية قادرة على المساهمة في بناء مجتمع عصري ينسجم مع مبدأ المساواة والشرعية.

هذه الندوة التي خرجت بتشريع دقيق لوضعية إدارتنا العمومية وبنتائج من أهمها :

* أن منظومتنا الادارية في حالة مرض واضطراب شديدين.

وأن الاحتفاظ بالدولة مرهون بتزويدها بادارة قوية قادرة على العمل قائمة على الإحترافية، تحركها دافع المصلحة الاجتماعية والاقتصادية، تتصرف بالاستقرار والرزانة والاستقلالية (2).

(*) السعيد مقدم ، موظف دولي، وأستاذ مشارك بالمدرسة الوطنية للادارة.

(1) وهي الندوة المنظمة تحت إشراف رئيس المجلس الأعلى للدولة 1992/5/4.3.2.

(2) انظر مضمون ذلك أيضا في خطاب رئيس الحكومة أمام الندوة.

وها نحن الآن على مشارف حلول القرن الواحد والعشرين وادارتنا لم تكِّيف ومقتضيات التنمية الادارية والتوجهات الحديثة للمجتمعات المعاصرة، بل لا تزال منطوية على نفسها ومتقوقة في بوتقتها. فلم يطرأ عليها أدنى تغيير يصل بها إلى الطموحات المشروعة للمستفيدين من خدمتها ولأعوانها.

* فإدارةنا تفتقر لنظم قانونية وتنظيمية حديثة مكيفة تتماشى ومختلف الاصلاحات الجارية في بلادنا لا سيما بدء من دستور 1989/02/23 المعدل والمتم بـدستور 1996. الذي تبني مبدأ الفصل بين السلطات وأقر التعددية السياسية والنقابية.

فهي تفتقر لتقنين يحكم علاقات العمل في قطاع الوظيفة العمومية (1) ويزرع في الموظفين ولا سيما في الإطارات منهم روح الثقة والأمان ويضفي على الهيكل طابع الاستقرار ويرفع من قيمة الوظيفة العمومية ومن خلالها الموظف باعتبارها قطاعاً مفضلاً ينبغي تعزيزه في دولة شعارها القانون والديمقراطية والتعددية.

تقنين من شأنه أن :

1- يزرع وينمي روح وتقالييد أخلاقية الادارة وحيادها La neutralité . بإعتبارها رابطة قوية بين المبادئ للمرافق العمومية وبين " مبدئي التكيف L'adaptation والتحول La Mutation ومبدأ استمرارية سير المرافق العمومية Le fonctionnement du service public

(1) وذلك بالرغم من أن قانون 11/90 الذي ألغى القانون الأساسي العام للعامل (12/78) نص في مادته الثالثة على ضرورة إصدار تقنين خاص بقطاع الادارات والمؤسسات العمومية وهو التقنين الذي ينتظر صدوره لاحقاً

بل هي إنعكاس للبناء الديمقراطي الذي يجسد تحقيق الهدف من المرفق كخدمة عمومية.

2- تبني حب التفاني في خدمة المصلحة العامة والعمل على تحقيق النفع العام.

3- يقوى روح المساهمة في بناء ادارة معاصرة قوية يتوقف عليها مستقبل مجتمعنا (1).

* كما أنها تفتقر لتنظيم يحدد مهامها الدائمة و يجعلها في منأى من التأويلات والدخول في المتأهات والحد من تدخلات السياسي في الجانب التنظيمي والإجرائي للادارة إلا بقدر يقتضيه برنامج الحكومة.

* وإلى تقنين يضبط العلاقات بينها كادارة خدمات ومواطن مستفيد من هذه الخدمات (2).

إن المنادات بسن تنظيم قانوني من شأنه تفادى إنتشار ظاهرة التنظيم بواسطة النصوص التفسيرية كالتعليمات والمناشير التي أصبحت كثيرة التداول في مؤسساتنا وادارتنا العمومية وعادة ما تملئها ظروف معينة أو معاينات محددة كما هو الشأن بالنسبة للتعليمات الرئاسية رقم (10) المتعلقة بالمرفق العام (3) التي صدرت بناء على

(1) لا سيما أن الجزائر تزخر بموارد بشرية معتبرة تحتاج إلى رعاية خاصة من حيث تكوينهم المستمر وترقيتهم واشتراكيهم في تسخير المرافق العمومية مباشرة أو عن طريق لجانهم التمثيلية.

(2) وذلك على غرار محاولة 1988.

(3) التعليمية رقم 10 الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر 1996.

التقرير الأول الذي قدمه وسيط الجمهورية لرئيس الجمهورية مرفوقا باقتراحات تتمحور حول ضرورة تحسين علاقة المواطنين بالادارة، بالاستماع لاهتمامهم واستقبالهم وتوجيههم وصولا إلى إعادة الاعتبار لمفهوم الخدمة العمومية والشفافية في تسيير الشؤون العمومية.

وسنحاول في هذا الاطار تسلیط الضوء على "أخلاقيات المهنة" كإحدى المقتضيات العليا للخدمة العمومية من حيث التأصيل والهدف وأثرهما على الأداء الاداري وعلى صقل ثقافة ادارية متजذرة في مجتمعنا ولا سيما من زاوية علاقـة الادارة بالمنتفعين من خدماتها. دون التوقف عند مختلف الالتزامات المهنية المتـناثرة في مختلف نصوصـنا التنظيمية والقانونية.

1- غائية أخلاقية المهنة :

تهتم أخلاقية المهنة كعلم للواجبات Sciences de devoirs بتبيـان القواعد السلوكية والأخلاقية لأعضاء مهنة ما. سواء فيما بين الممارسين أنفسـهم أو تجاه الغـير.

ولقد ظلت أخلاقية المهنة ولوـقت طـويل حـكراً على المهن الحرة قبل أن تمتد لتشمل نشـاطات أخرى كالـرياضـة والـصحـافـة والـمـؤـسـسـات.

فـأخـلـاقـيـةـ الـمـهـنـةـ تـبـدوـ ضـرـورـيـةـ أـكـثـرـ كـلـمـاـ كـنـاـ كـنـاـ أـمـامـ مـارـسـةـ "ـمـهـنـةـ Une profession تـتـمـتـعـ بـسـلـطـةـ التـائـيـرـ Un pouvoir d'influence أو تـضـعـ الغـيرـ فيـ وـضـعـيـةـ تـسـمـحـ لـهـ بـالـاطـلـاعـ وـالـمـعـرـفـةـ أوـ التـمـتـعـ بـصـلـاحـيـاتـ معـيـنةـ أوـ باـحتـكارـ.

كـمـاـ أـنـ أـهـمـيـتـهاـ تـظـهـرـ جـلـيـاـ عـنـدـماـ تكونـ القـوـانـينـ الـأسـاسـيـةـ الـخـاصـةـ أوـ الـعـقـودـ وـالـأـنـظـمـةـ الدـاخـلـيـةـ الـتـيـ تـحـكـمـ مـهـنـةـ مـاـ نـاقـصـةـ وـعـاجـزـةـ عـلـىـ

تحديد مجموع الالتزامات التي تقتضيها تلك المهنة. وبعبارة أخرى فإن الحاجة إلى مدونة لأخلاقية المهنة تبدو ضرورية لسد العجز أو الفموض الذي يكتنف الأحكام القانونية والتنظيمية السارية المفعول.

فالاستعانة بمدونة للسلوك أو لأخلاقيات المهنة يعني أيضاً منهاجاً لمصدق وتأكيد الهوية ووحدة التفكير لمجموعة ما. بل ويوفر لها إمكانية تقوية المهنة وتأكيد هويتها ومحافظتها على التحكم في استقلالية تنظيمها.

* ولما كانت الادارة العمومية تهتم هي الأخرى بأخلاقياتها، فإنه كان لزاماً عليها أن تنصهر تماماً في بوتقة احترام المبادئ الكبرى للوظيفة العمومية وفي أدبيات المرفق العام.

وهذا التفتح في الرؤية والتوجه يشهد على تطور شروط ممارسة الموظف لهنته، وكذلك التزامه بتطبيق الإجراءات والتدابير التي احتوتها مختلف القوانين والأنظمة، لا سيما أن الموظف يتمتع بحكم وظيفته بهامش يعتبر من التقدير.

ولذا فإن التمسك بأخلاقيات المهنة من شأنه ربط الموظف بالالتزامات والقواعد السلوكية التي تفرضها عليه ممارسته لوظيفته والتي بطبعيتها، لا يمكن النص عليها في أحكام قانونية.

كما أن قيام أخلاقيات المهنة على الأسس الرئيسية للمرفق العام جعلها تهتم بكل ما من شأنه أن يجعل الموظف متمسكاً بوظيفته، وبتصوره المتمرکز على مهمته وعلى القواعد السلوكية التي يعتقد إنتمائه إليها.

هذه المرجعية الأخلاقية تضاف إلى المدونة التقليدية التي تعد أيضاً مناسبة لتأكيد المهام وإعادة تحديد وظيفة الادارة.

ومن الجدير بالذكر أنه يتعدد أحياناً التمييز بوضوح بين ما ينتمي إلى الأخلاق الفردية La morale من أدبيات المجموعة L'éthique أو الأخلاقيات المهنية لمجموعة ما La déontologie professionnelle سواء كانت هذه الأخلاقيات تهم جميع الوظائف العمومية كثقافة عامة إدارية أو فئة معينة من الموظفين.

فالقواعد الأخلاقية يجب أن تظل وفية للأفكار المشتركة للمرفق العام والمصلحة العامة وذلك تفادياً لإنفجار الوظائف العمومية.

ولهذا فإن الثقافة الادارية أصبحت من العلوم الحديثة التي ينبغي تلقينها واكتسابها وممارستها في الحياة العملية والخاصة لكافة أبناء الدولة عموماً والموظفين خصوصاً، بل ينبغي تقنيتها عند الإقتضاء كقواعد لأخلاقيات المهنة تأخذ بعين الاعتبار طبيعة ونشاط كل مؤسسة أو إدارة عمومية أو غيرها من المهن الأخرى.

فمدونة أخلاقية المهنة غالباً ما تهدف إلى ضبط العادات والاتفاقات ومجموع القيم والأعراف والتقاليد المتفق أو المتعارف عليها في محيط ما.

كما تهدف إلى تنظيم أشكال النقد الذاتي لا سيما المتعلق منه بتحسين المردودية وتحصين الكفاءات الفنية وتحفيز المهارات المهنية. وخلق جسور الثقة في الأهداف المتبعة والانضمام إلى بعض المبادئ التي يفرضها تنظيم الوظيفة العمومية أو المهنة.

ومثل هذه الصفات هي التي ينبغي على الموظف أن يتصرف بها.
وفي المقابل يتتعين على الادارة القيام :

* بتوفير كافة الوسائل الضرورية التي من شأنها إمداد وتوفير
الموظفين المخلصين الأكفاء المتسمين بسمات الثقة والإخلاص بتسهيل
خدمة المصلحة العامة.

* والعمل باستمرار على ضمان تهذيب تقاليد الموظفين وصقلها بما
يتماشى وخدمة المنفعة العامة، والصالح العام للمجتمع.

وفي غياب مدونة لأدبيات أو "أخلاقية المهنة" في قانوننا الاداري
المطبق على الوظيفة العمومية، متفق عليها واعتبارا للحقوق المقررة
للموظفين فإنه بإمكاننا الإستعانة بجملة من الواجبات الملقة على عاتق
أعوان الدولة التي عادة ما تشكل تقنيتنا لأخلاقيات المهنة" لتوضيح
الفضاء الذي يعمل فيه الموظف ومقتضياته أثناء وبنسبة أو خارج
ممارسة الوظيفة.

مع العلم أن معالم الإهتمام بتقنين أخلاقيات المهنة بدأت بوادرها
تلوح في أفق مختلف إدارتنا ومؤسساتنا العمومية لتشمل كل المنتسبين
إليها في القطاع العام أو القطاع الخاص من ذلك مدونة أخلاقية للطب
الجزائرية. (1)

(1) مدونة أخلاقية للطب الصادرة بالمرسوم 276/92 المؤرخ في 06/07/1992.

هذه المدونة التي عرفها المشرع بأنها :
”عبارة عن مجموع المبادئ والقواعد والأعراف التي يتعمى على كل طبيب أو جراح أسنان أو صيدلي أن يراعيها وأن يستلهمها في ممارسة مهنته“ وكذلك مدونة أخلاقية مهنة الخبير المحاسب، ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد (1).

إن الاهتمام بأخلاقيات الوظيفة العمومية أصبح منذ غير بعيد يلقى الاهتمام الأوسع في مجال العلوم الإدارية. ولعل السبب في ذلك يعود في نظر البعض إلى الممارسات غير الأخلاقية في الوظيفة العمومية نتيجة استعمال السلطات التقديرية في وضع وتنفيذ السياسات العامة من ناحية. وتعاظم دور الإدارة العامة في مجتمعاتنا الحديثة من ناحية أخرى. (2)

ولما كانت الإدارة كائن حي فإنها أصبحت تؤثر أكثر مما تتأثر، بحكم إفراطها في استعمالها لسلطاتها التقديرية، وإفراط أعوانها في السلطات والصلاحيات التي يتمتعون بها، فتحولت من إدارة خدمات إلى إدارة سلطوية.

ف العلاقات الإدارية بالجمهور المنتفع من خدماتها وبوسائل الإعلام المختلفة غير حسنة، فإليها ترد الآفات الاجتماعية والممارسات السلبية، كالبيروقراطية والمحسوبية والرشوة والجهوية ومحاباة ”الأهل والأقارب“

(1) أنظر المرسوم التنفيذي رقم 136/96 المؤرخ في 16 أبريل 1996 (ج. ر رقم 24 الصادرة بتاريخ 17/04/1996).

(2) الأستاذ محمد عبد الفتاح ياغي، مقال بعنوان قياس مواقف المديرين من بعض الطواهر المслكية المحظورة على الموظف العام. دراسة ميدانية منشورة في مجلة العلوم الإدارية عدد 2 1991 م. ع السعودية.

واستغلال نفوذ الوظيفة للحصول على منافع شخصية وتغليب المصلحة الذاتية على المصلحة العامة، وغيرها من الممارسات غير الأخلاقية والصفات غير الحميدة التي تنسب لفئات الموظفين والأعوان العاملين في مختلف الادارات والمؤسسات العمومية.

بل أن الادارة في نظر الكثير من المتعاملين معها أصبحت تنتع بأنها مصدر كل العوائق التي تقف في وجه التنمية الادارية والاقتصادية والسياسية للمجتمع. لهذا فإن السلطات العمومية مطالبة أكثر من أي وقت مضى بالعمل على إعادة تحديد مهام الادارة تحديداً دقيقاً يتماشى ومختلف التحولات الجارية في بلادنا في شتى المجالات، وكذا توضيح علاقات السلطات والمؤسسات الدستورية فيما بينها تفادياً لتدخلها وحرصاً على التكفل بمهامها.

إن الغاية من دراسة مجال الأخلاقيات المهنية يمكن في محاولة ضبط العمل الاداري في الوظيفة العمومية وبعض نشاطاته وصولاً إلى محاولة تفعيله وإبراز جملة من الأهداف منها لا سيما :

* ضرورة تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة للموظف بشكل يتفق والأنظمة التشريعية والتنظيمية السارية المفعول.

* تقريب عمل الادارة العامة من المواطنين بالإصفاء إلى اهتماماتهم وإنشغالاتهم وكذا العمل على تحسين نوعية الخدمات المقدمة إليهم.

* خلق جسور بين الادارة والمواطن قائمة على الثقة المتبادلة في اطار الغرض الذي أنشأ من أجله المرفق والحرص على زواله بزوال غرضه.

* إزالة الطابع التسلطي الذي يمكن أن تتصف به ادارة ما، باحترام الواجبات الملقاة عليها وأعوانها كخدمة عمومية.

* ضبط السلوك المهني والشخصي الذي ينبغي أن يتحلى به المؤمنون على مصالح الدولة، والتقدير المستمر لدى إنضباطهم بما ينسجم ومقتضيات ممارسة الوظيفة العمومية، وكذا تفهمهم لواجباتهم المهنية في إطار أخلاقية المهنة وذلك دون إهمال القدوة الحسنة التي ينبغي أن يتصرف بها الرئيس السلمي.

* فهم الواجبات المهنية، والتذكير بنظام الجزاءات الإيجابية والسلبية، كوسيلة من الوسائل التاجعة لتفادي بعض المظاهر السلبية المحظورة على أعوان الدولة.

* ضمان التوازن بين الأحكام الأخلاقية وتحديد مفاهيمها، وبين المحافظة على حريات وحقوق الموظفين بتحديدها.

* التكفل بالعنصر البشري من حيث توفير شروط العمل الضرورية وضمان مخطط عقلاني لتسخير الموارد البشرية يأخذ بعين الاعتبار مسارهم المهني من ترقية في الدرجات والرتب والوظائف ويضمن لهم تكوينا وتحسينا لمستواهم ولمعارفهم المهنية (1)

(1) مع التنويه بمحاولة اصلاح نظام مراقبة المشرعية التي تمارسها مصالح الوظيف العمومية يراجع بهذا الصدد، المرسوم رقم 126/95 المؤرخ في 29/04/1995 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 145/66 المؤرخ في 02/06/1966. انظر تعليقنا حول هذا الاصلاح منشور في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية الجزء رقم 2-1996.

2- طلبات المواطنين في إزدياد مستمر :
يعتقد مستعملوا المرافق العمومية "بصفتهم دافعي ضرائب" أنهم الأكثر ضحية من التصرفات الخاطئة لأعوان الدولة، فهم لا يقبلون باستمرار تلك المخالفات المقترفة من قبل هؤلاء الأعوان الذين يعتبرون في نظرهم من ذوي الامتيازات.

كما أن التفكير السائد لديهم يقودهم إلى نبذ ما يسمى بفكرة "الأجال الإدارية" فهم يرغبون في الحصول على معلومات صحيحة وفي أقرب وقت.

كما أنهم يرفضون إسناد الأخطاء المهنية إلى القدر أو إلى غيره من الأسباب، لأن تولية الوظائف العمومية تقتضي التحضر المسبق الذي من شأنه جعل الموظف في منأى من الأخطاء، ولذلك نراهم يكثرون اللجوء في الدول التي يقوم فيها المجتمع المدني بدور معتبر ومؤثر إلى المندوبين والوسطاء وال منتخبين وبشكل ظاهر إلى الصحافة التي يعتبرونها بمثابة الممثلة باسمهم، أما اللجوء إلى العدالة شيئاً عادياً.

وغني عن البيان أن طلبات المستفيدين من خدمات المرافق العمومية ليست دائماً مبررة فهي متناقضة في بعض الأحيان، فتارة يغلبون القاعدة القانونية وتارة أخرى يبحثون عن الحصول على شيء ما خارجها.

2-1- استجابة الإدارة تظل قاصرة :
إن الترسانة القانونية والتنظيمية عندنا لم تخصص لتجديد المرفق العام أهمية كبرى. وأن المواطن ظل غائباً من التفكير الأخلاقي للإدارة. ولعل مرد ذلك لغياب ميثاق للمرافق العمومية.

فإن إقامة حق حقيقي في الإعلام مثلاً يتطلب من كل عون التحلي بسيرة وسلوك ديناميكي، كإعطاء معلومة بلغة واضحة ومفهومة وتفادي المراسلات النمطية والاهتمام أكثر لفهم الانشغالات والطلبات والعمل على إثارة الاستفهامات والتساؤلات.

إن تحسين العلاقات بين الادارة والمستعملين تمر في النهاية بضرورة احترام أخلاقية المهنة.

فعلى كل موظف أن يكون واعياً في خدمة المصلحة العامة وأن يستخلص النتائج من خلال سلوكه.

3- ضرورة العمل على تقوية وتنمية أخلاقية المهنة

3-1- شروط تقوية وتنمية أخلاقية المهنة :

لنجاح التدابير المقترحة يتبعين أن تندمج في إطار استراتيجية شاملة منسجمة يساهم الموظفون في تحديدها والعمل على تطبيقها وقبل ترجمة هذه الاستراتيجية إلى أحكام تطبيقية يتبعين البدء بتشريع وتحديد بعض المشاكل أو الأخطار الهامة المؤدية إلى الانحراف والتي يمكن أن تضر بالجهودات المبذولة.

3-1-1- استراتيجية شاملة ومنسجمة :

* نظرية شاملة عن أخلاقية المهنة :

لكي تكون سياسة التدعيم وتنمية أخلاقية الموظفين ذات مصداقية وفعالية يجب أن توضح هذه السياسة وتسير بطريقة شاملة.

ولذلك فإنه من المستحسن أن تشمل التدابير المقترحة الموظفين وأيضاً السلطات العمومية نفسها في بعض المسائل لاعتبارها مطالبة بمواكبة الحركة وإعطاء المثل والقدوة.

فإصلاحات ينبغي أن تطبق بصفة عامة على مجموع أعوان الوظيفة العمومية دون استثناء في المراتب والوظائف والأجور مع الأخذ بعين الاعتبار نوعية كل منها.

كما أن التدابير المقترحة ينبغي أن تضمن بقدر المستطاع نوعاً من التوازن بين الوقاية والعقاب، بين الأحكام التنظيمية التي تمس حقوق وواجبات الموظفين والأحكام التي تهدف إلى تحسين تسيير المستخدمين والإجراءات الإدارية.

3-1-2- أداء العمل بحزم وانسجام
إن أخلاقية المهنة هي قضية عقليات وذهنيات ولذلك فإن التدابير الحقيقة التي ينبغي أن تدرج ضمن المهمة المحددة والنتائج المتوقعة حسب الوتيرة الزمنية.

ولذلك ينبغي على السلطات العمومية أن تعمل بحزم وتواصل على المدى البعيد ضماناً لاستمرارية الجهد وتتجديده عند الاقتضاء.

كما أن تغيير الذهنيات لا يتأتى إلا مع مرور الوقت، ولذلك فإن الإدارة مطالبة بالعمل على مراحل متتالية ومتواصلة لتفادي التشنجات غير الفضورية أو التعطيل الضار لنجاح الإصلاحات.

إن سياسة تدعيم وتشمين أخلاقية مهنة الموظفين لا يمكن أن تتم بطريقة منعزلة إذ ينبغي أن تدرج في إطار عصرنة الدولة التي تشكل إمتداداً لها. وأن تطبيق هذه السياسة هو فرصة لتأكيد المبادئ الكبرى للمرفق العام.

4- استراتيجية إشراك الموظفين في العمل الإداري :

4-1- في تحديد أي تصور جديد يمس الحياة

الإدارية:

لا يمكن أن يكتب النجاح للإصلاحات إذا لم يتم شرحها وتوضيحها مسبقاً للموظفين. وفي الواقع يكون من الخطأ التفكير بإمكانية الشروع في إعداد تصور حول أخلاقية المهنة دون مشاركة الموظفين ودون إشراكهم مباشرة في تصور التدابير الواجب إتخاذها.

* ولذلك فإن الموظفين معنيين بهذا المسعى لسبعين رئيسين :

أولاً : التناقضات التي يلمسونها في الحياة اليومية للمصالح، والأخطر المعتبرة التي تنجم عنها، وهو ما يترك مشاركتهم ضرورية في تحديد تصور دقيق وواضح في مجال أخلاقية المهنة.

ثانياً : إن الموظفين مطالبين بصيانة كرامة الوظيفة العمومية والعمل بتفاني للدفاع عن سمعتهم، ومن ثمة ينتظرون من إقرار قواعد لأخلاقيات المهنة سمعة جديدة واحترامها أكثر لشخصهم ومهنتهم.

4-2- في إزاحة التخوفات التي يمكن أن تفدي روح بعض الموظفين

إن نجاح سياسة تثمين أخلاقية المهنة في الوظائف العمومية مرهون بقبولها من قبل الموظفين أنفسهم. وبالقضاء على التخوفات التي ترتباهم في الحياة العملية من مثل هذه التدابير.

إن قواعد أخلاقية المهنة تظل في نظر العديد من الموظفين ومنظماهم النقابية مشتتة بين مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية، لا سيما في ظل التأخر الملحوظ في عدم تقويم علاقات العمل في قطاع الوظيف العمومي بعد الغاء القانون الأساسي العام

للعامل في سنة 1990. الأمر الذي يجعل فهمها واستيعابها والعمل بها من الأمور غير المسيرة.

فالاصل إن تنظيم الجانب الكبير المدونة أخلاقية المهنة تتولاه أحكام القانون الأساسي للوظيفة العمومية (1)، "المنتظر صدوره لاحقاً" كثمرة إتفاق تاريخي ورهان سياسي هام بإمكانه أن يعيد النظر في التوازن المعقّد للأحكام القانونية السارية المفعول.

فالتصور الأخلاقي للعمل الإداري لا يمكن أن يحلل من قبل الموظفين بأنه عبارة عن التزامات وواجبات ترمي إلى إضفاء طابع الصرامة والصلابة على النظام التأديبي في الوظيفة العمومية فقط، وإنما ينبغي أن يندرج مفهوم هذه الأحكام التي ستتّخذ كوسيلة من شأنها القضاء على هذا الانشغال وبسرعة (2).

5- في تحفيز الموظفين :

إن نجاح سياسة تثمين أخلاقية المهنة في عالم الشغل ولا سيما في قطاع الوظيفة العمومية مشروط بتعاون جميع الموظفين ولا سيما المؤطرين.

فالتعاون يمكن أن يرتب نتائج عكسية إذا انعدم التوازن بين حقوق وواجبات الموظفين بتغليب الأحكام التأديبية على التدابير الوقائية والتقوين.

(1) باعتباره القاسم المشترك لكافة أعيون الدولة

(2) ولا شك أن المجالس الاستشارية ومنها المجلس الأعلى للوظيفة العمومية "الذي ينبغي تأسيسه وتنصيبه" بإمكانها القيام بدور رائد في نشر ثقافة الخدمة العمومية وذرع الثقة في المحيط الإداري داخله وخارجه.

فيتعين على السلطات العمومية تفادي الغموض بين التدابير المؤكدة لأخلاقيات الموظفين، وغيرها من الأحكام المتخذة في إطار تطهير الادارة والمؤسسات العمومية من الظواهر والآفات الاجتماعية التي يمكن أن تغزو جسم المرافق العمومية، كالرشوة والروتين والمحسوبية واستغلال النفوذ لتحقيق المآرب الشخصية وغيرها.

6- هي وضع استراتيجية محفوظة بضمانات ضرورية :

6-1- تفادي الانحرافات الأيديولوجية :

تفاديا للمقاومات الرافضة لأي اصلاح للمنظومة الادارية، فإنه يتتعين العمل على اشراك الجميع في التفكير والاعداد والتطبيق، فاعداد مدونة لأخلاقيات المهنة مثلا لا ينبغي أن ينصب على دور التوجيه والتأنيب أو الوعظ تجاه الموظفين، وإهمال الجوانب التحفيزية، المعنوية منها أو المادية.

كما يتتعين على السلطات العمومية، والموظفين ومستعملي المرافق العمومية تحفظ من أشكال التجاوزات أو الاستعمال التعسفي للمرجعيات الأخلاقية.

وفي هذا الاطار فإن أية دراسة لتصيرفات وسلوكيات الموظفين ينبغي أن تتم من وجهة نظر الأدبيات الادارية والأخلاقيات المهنية، وذلك ضمنا لانسجام العمل الاداري.

6-2- ضرورة الاعلام بالتجاوزات القانونية :

من الملحوظ في الدول ذات التأثير القوي بالقانون المكتوب أنه غالبا ما يتعدى مقاومة محاولات تعديل استمرار روح القواعد القائمة. ولذلك ينبغي مراعاة ذلك والعمل في مجال أخلاقية المهنة على التوصل إلى إتفاق بين التدخل التشريعي والتنظيمي ومسؤولية الفاعلين لتفادي

الأثار السلبية التي قد تترتب عن ذلك. يمكن أن تقوم بهذا الدور كافة المصالح المكلفة بإجراء مهام التفتيش والتدقيق L'audit كمجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية F.G.F و مصالح المديرية العامة للوظيفة العمومية D.G.F.P والمفتشيات المختلفة المركزية منها أو المحلية، وذلك بقصد عرض تقارير نشاطاتها السنوية.

7- التشريع في مجال أخلاقية المهنة :

أن التوصل إلى إرساء ثقافة ادارية أو إلى تغيير مفاجئ وكليء أو معتبر في الذهنيات والسلوكيات الادارية لا يكمن في سن أو تغيير النصوص التنظيمية أو التشريعية وإنما في توخي العمل التدريجي المتصل بالوقاية والوجه لرصد ومحاربة كافة المخالفات الأخلاقية.

ويعد من باب المخاطرة ترك تحديد القواعد الأخلاقية التي تطبق على مهنة أو وظيفة ما للمنتسبين إليها من موظفين أو إدارات فقط. كتطبيق للفلسفة المستمدّة من مبدأ "لكل أخلاقه ولكل حقه". بل يجب مراعاة المرجعيات الأخلاقية ذات الأنماط المشتركة (ودون إهمال النوعية أو طبيعة المهنة أو الوظيفة المراد تنظيمها).

فالدولة طرف أساسي في اعداد هذه المدونة ولا ينبغي عليها التملص من هذه المهمة باعتبارها معنية بخدمة المستعملين للمرافق العمومية وبضمان إقامة تحكيم بين الشرعية والإنصاف (1).

(1) إن العديد من القواعد المتعلقة بأخلاقيات المهنة يمكن تعمينها بواسطة نصوص تنظيمية أو تفسيرية ففي فرنسا مثلاً : صدر مرسوم بتاريخ 18 مارس 1986 خاص بالأمن الوطني تم بموجبه تحديد عدد من المبادئ الأخلاقية التي يتتعين على كل شرطي مراعاتها في علاقته مع المواطن وفي علاقته مع قياداته. ومن جهتها قامت الادارة الإيطالية في سنة 1993 بوضع وثيقة تتضمن عدد من القواعد العملية التي يتتعين على موظفيها إتباعها في سلوكهم اليومي والمهني.

8- تخصيص ميزانية ملائمة :

إن تطبيق كل سياسة لترقية أخلاقية المهنة أو كل اصلاح تقتضيه التنمية الادارية يحتاج إلى رصد أموال معتبرة (لتحسين تسخير الموارد البشرية ومتابعة المسارات المهنية للموظفين ورفع مقدراتهم العملية، بتنظيم دورات تكوينية واقتناء الأدوات البيداغوجية الحديثة وتجديدها مع مرور الوقت).

ومن الجديد بالذكر إن الآثار المالية غير المباشرة في هذا الصدد عديدة يصعب تقديرها بدقة إذ أن ترقية وترسيخ أخلاقية المهنة يمكن أن تترتب عنها آثار مالية جديدة كطلبات الزيادة في الأجر وتحسين النظام التعويضي الذي أصبح يخل ويهدد كثيرا شبكة الأجر وإنسجامها.

وتعد هذه المسألة من المسائل الصعبة التي يعاني منها قطاع الوظيف العمومي الذي أصبح يضم اليوم أكثر من 1,300,000 (مليون وثلاثمائة ألف موظف) (1) وذلك بالرغم من أن سياسة تثمين المرتبات هي مرتبطة إرتباطا وثيقا بأخلاقيات المهنة.

9- أخلاقيات المهنة كمبدأ للعمل الاداري :

إن الأولوية تكمن في إعطاء الموظفين مرجعيات أخلاقية في ممارستهم لوظائفهم اليومية والعمل المستمر والضروري لتكثيف النصوص التشريعية والتنظيمية التي تأخذ بعين الاعتبار بعض القيم والمبادئ منها :

(1) تراجع بهذا الصدد حصيلة الشغل القيمة المعدة من قبل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

9-1- تأكيد القيم الأخلاقية للموظفين وذلك عن طريق وضع منظومة لتكوينهم وإعلامهم (١).

فتطوير العمل الاداري من شأنه أن يؤدي إلى تطوير فكرة أخلاقية المهنـة في حد ذاتها، فإذا كانت الأحكام التقليدية كالطاعة والنزاهة والصدق تتـطلـق قائمة فإنـها لا تـكفي لـتحـديـد فـكـرة الصـالـحـ العـامـ.

فطلب خدمة ذات نوعية رفيعة تشكل تحدياً، وفي هذا السياق يعتبر إعطاء تحديد جديد لمفهوم أخلاقية المهنـة والخدمة العمومـيةـ منـ الأمـورـ الـضرـوريـةـ كـمـبـداـ عـمـلـ وـعـصـرـنـةـ اـدـارـيـةـ.

ففي ظل مجتمع يعاني من ظواهر التهميش والإبعاد التي تهدـدـ بـقوـةـ تـلاـحـمـهـ فإـنـ الطـابـعـ المـثـالـيـ للـوظـيفـةـ العـمـومـيـةـ يـصـبـعـ منـ المـقتـضـياتـ الـضـرـوريـةـ تـفـادـيـاـ لـمواـجهـةـ الـانتـقادـاتـ الـلـازـمـةـ لـالمـجـتمـعـ الـتـيـ قدـ تـمـسـ دونـ التـفرـقةـ مـجمـوعـ السـلـطـاتـ العـمـومـيـةـ.

وقد لمسنا في العديد من المناسبات وعي موظفينا بدورهم في المجتمع وأمتيازات مراكزهم فهم مستعدون للشرعـونـ فيـ التـفـكـيرـ حولـ أـخـلـاقـيـةـ الـوـظـيفـةـ وـتـثـميـنـهاـ وـلـيـسـ لـالأـحـكـامـ التـأـديـبـيـةـ الـمـسـتوـحـةـ منـ حـالـةـ الرـأـيـ العـامـ.

(١) علما بأنه صدر مؤخرا المرسوم رقم ٢٩٣-٩٥ مؤرخ في ٣٠ سبتمبر ١٩٩٥ خاص بتنظيم الامتحانات والمسابقات. (ومن المستحسن بلورة فلسفة كاملة وشاملة لتكوين وتحسين المستوى والمعارف المهنية وكذا مسألة المعادلات العلمية والإدارية بالتنسيق مع الجهات المعنية كال التربية والتعليم العالي والتكونين المهني) وهو المرسوم الذي ألغى مرسوم ٥٢/٦٩ المؤرخ في ١٢/٥/١٩٦٩ المتعلق بإجراءات تكوين وتحسين المستوى في قطاع الوظيفة العمومية.

١٠- ضرورة التنظيم الاداري المحكم :

إن تدعيم أخلاقية المهنة يمر بالضرورة بالتحكم في سياسة ترشيد "تسخير الموارد البشرية وقنوات إتخاذ القرار الاداري".

فتسيير الموارد البشرية يجب أن يكون من أهدافه التوصل إلى أحسن ملائمة ممكنة بين الأشخاص والوظائف، سواء من وجهة نظر الكفاءات أو الشخصية.

وهذا الهدف يمكن تحقيقه بالعمل على :

* توفير الإمكانيات الحقيقية للتسخير التقديرى للوظائف (تحديد مخططات نموذجية لتسخير الحياة المهنية وفقا للإمكانات المكتشفة) (١)

* تعميم مراصد للمناخ الاجتماعي المهني وسبر الآراء.

* التفكير في ضرورة إجراء حركة دورية في صفوف الموظفين. بالنسبة لبعض الوظائف (كتلك المتعلقة بتسخير الصفقات العمومية، والمحاسبة، وتلك التي تتمتع بسلطة الترخيص والتخفيف) على أن تراعي في ذلك معايير موضوعية تحدد سلفا.

* اعتماد الطرق الحديثة في أساليب دراسة وإتخاذ القرارات على مستوى كل إدارة وعلى صعيد كل مصلحة وذلك بهدف البحث عن توازن مقبول بين الانشغال الأساسي للمسؤولية وإستقلالية الموظفين وهو شكل من أشكال تجزئة المهام التقريرية الأكثر حساسة.

(١) وهو ما يرمي إلى تحقيقه اصلاح نظام مراقبة المشروعية الممارسة سابقا من قبل هيئات المراقبة للوظيف العمومي والمستبدل بمخطط تسخير الموارد البشرية وتقنياته الجديدة بدء من عام 1995. المرسوم 126 السالف الذكر.

١١- أخلاقية المهنة يجب أن تكون من مكونات التكوين

الأولى :

إن تقوية محتوى البرامج والوسائل التعليمية والتکوینیة ضروري إذ ينبغي على كافة المؤسسات المعنية إقتراح تعليم عام لأخلاقيات المهنة الادارية.

كما أنه من المستحسن إضفاء البعد الأخلاقي على برامج التكوين والتدريس حسب الاختصاص. وعلى المدرسين عدم الاكتفاء بعرض القواعد والمبادئ الأساسية لأخلاقيات المهنة وإنما يتبعن عليهم التساؤل عن محتوياتها ونتائجها.

* أن عمليات التوعية يمكن القيام بها بدءاً من المدرسة من خلال تعليم التربية المدنية وكذا تلقين موظفي المستقبل أثناء تكوينهم "إلى جانب التعليم النظري" ككيفيات إكتساب ردود فعل أخلاقية تجاه حالات واقعية.

* كما أن مواجهة إشكالية الاستقبال والعلاقات مع المستعملين والجمهور العريض يمكن أن تدرج ضمن مقررات برامج التكوين والتعليم المتخصص.

* كما يتبعن على التكوين المتخصص دراسة الحالات التي كانت موضوع عقوبات تأديبية باعتبارها وسيلة مفيدة للانتقال من النظري إلى التطبيقي.

- لقد بات من الضروري التفكير الجدي في كيفية نقل طرق التعليم والتکوین بهدف ضمان الفعالية القصوى للمرفق العام. وذلك بالاستعانة والاستفادة من التجارب المختلفة للدول التي لها تقاليد

ادارية راسخة في هذا المجال. وكذا مشاركة أسلك المراقبة ولجان أخلاقية المهنة المتواجدة. على غرار المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة الطبية أو المحاماة.

* تنظيم تبادل المعلومات والتجارب والتكتوين على المستوى الدولي فيما يتعلق بالحالات المعروضة والابتكارات البيداغوجية المتبعة.

12- ضرورة إعداد مرشد للسلوك النوعي الفاصل ببعض الحرف والوظائف :

إن الغاية من إعداد مرشد نوعي هو الاستجابة بطريقة عملية وتطبيقية للاحتياجات المعبر عنها من قبل الموظفين الذين تواجههم بعض الحالات الواقعية.

مثل هذا المرشد يشكل أداة وقائية لخلافات القواعد الأخلاقية ومن شأنه الإسهام في تدعيم المساواة في معاملة المستفيددين من خدمات المرفق العام.

فإعداد الادارات لأي دليل أو مرشد عملي أمر ضروري لعملها يستمد من طبيعتها ونوعية المهام المنوط بها كمرفق عام أو كمجموعة مرافق عمومية ذات طبيعة واحدة.

وفي هذا السياق يمكن للسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية القيام بمهمة التنسيق بمشاركة كافة مديري الموارد البشرية للادارات والمؤسسات العمومية المعنية. وذلك تحت إشراف مصالح رئاسة الحكومة، في انتظار إنشاء وتنصيب المجلس الأعلى للوظيفة العمومية الذي يرأسه غالبا رئيس الحكومة. (1)

* إن استشارة كافة الموظفين لا سيما ممثليهم في مختلف اللجان الاستشارية التمثيلية تسمح بإجراء إحصاء دقيق ل مختلف الحالات الواقعية (2).

فمساهمة الموظفين تعتبر ضمانا لفعالية يتعين تدعيمها مع احترام مبدأ التسلسل الهرمي لا سيما عند المصادقة على الوثائق.

في إدارة الجمارك مثلا بإمكانها الشروع في هذا المسعي وأن الأعوان مطالبون بإحصاء المشاكل ووضع استثمارات تقنية توضع بعد تجميعها في مجموعة وثيقة تأخذ تسمية مرشد سلوكي.

Disposito D'alerte هذا المرشد ينبغي أن يتضمن بالضرورة أحكاما تأهيبية- توضح الحالات النموذجية التي تتبع الموظفين في وضعية صعبة كما ينبغي أن يتضمن مبادئ العمل والتوجيهات الدقيقة التي تسمح للموظفين بأخذ قرار أخلاقي لا حرج عليه.

(1) علما بأن هذا المجلس الذي نص على أحداثه قانون الوظيفة العمومية لعام 1966 والذي لم ير النور مطلقا كان بإمكانه لو تم تنصيبه أن يساهم بفعالية في تحديد معالم أخلاقية المهنة، وكذلك فلسفة الوظيفة العمومية ككل.

(2) يتعين مراجعة وتكييف مختلف النصوص التنظيمية للجان المستخدمين (اللجان المتساوية الأهمعاضاء) ولاسيما المراسيم رقم 11/10/84 والتعليمية رقم 20 الخامسة بتطبيقها.

13- لجان للمتابعة والتقييم :

إن مسألة المتابعة والتقييم من الأمور الضرورية في بناء وترسيخ ثقافة أخلاقية المهنة في ادارتنا الفتية. ولذلك ينبغي التفكير في وضع هيكل خفيف مساعدة على مستوى المرافق العمومية.

* فعلى المستوى الوزاري المشترك، يمكن تنصيب لجان دائمة لمديري الموارد البشرية بهدف تحديد وبلورة فقه منسجم لتطبيق وتنقیح "دليل أو مرشد للنشاط المشترك للمهنة" والفصل فيما يتعلق بالترتيبات الضرورية بعد التقدير.

* كما يمكن تنصيب لجان أخرى لدى الادارات المركزية والمحليّة تكون مكلفة بالمتابعة والاستشارة في مجال أخلاقيّة المهنة.

ويمكن أن تعهد إلى هذه اللجان أو الهيئات أيضاً مهمة التقييم الميداني حرصاً على التطبيق الجيد للقواعد القانونية والأخلاقية.

* تكوين مراسلين ل مختلف المصالح، بالتنسيق مع مختلف الهيئات الاستشارية المعنية. وذلك لتقديم الاستشارة لزملاء المهنة، وربط جسور التكوين بينهم (1).

14- ضرورة ترشيد الممارسة التأديبية :

إن العمل على ترشيد الممارسة التأديبية من شأنه تدعيم الطابع البيداغوجي للعقوبة. إذ يلاحظ أن مختلف اللجان التأديبية غالباً ما تقرر عقوبات مختلفة مرتكبة على أفعال مماثلة في ادارات مختلفة.

(1) مع الملاحظ أن هذا النظام معمول به في الولايات المتحدة الأمريكية).

فغياب الانسجام في العقوبات الم المصرح بها من قبل الادارات عن نفس الأفعال بات من الأمور الحساسة.

فالقضاء غالباً ما يحكم بنقض الاجراءات التأديبية المتخذة في حق الموظفين مما يستدعي فتح ملف النظام التأديبي في قطاع الوظيف العمومي للمناقشة والتنظيم.

١٥- تحسين منتظم للقوانين :

إذا كان صحيحاً القول بعدم إمكانية تناول دراسة أخلاقية مهنة الموظفين بعمق في تقرير أو تنظيم ما، فإن العديد من التقنيات كقوانين الصفقات العمومية وغيرها تحتوي على نصائح من شأنها أن تؤدي إلى أخطار أخلاقية، الأمر الذي يستدعي تدخل السلطات العمومية لوضع معايير دقيقة وموضوعية عملية واضحة من شأنها الترجيح بين مختلف الاختبارات التقنية الواجب إتباعها.

إن الغاية المرجوة من ذلك تحركها الرغبة في تجسيد مبدأ الفعالية الذي يتطلب تركيز الجهد لتحسين علاقات الموظفين من المال وعلاقتهم مع السياسة وضمان أولوية النزاهة والمصداقية والكفاءة على باقي المعايير الأخرى.

* فالعمل الاداري ينبغي أن يتم بالثالية، وعلى الاطارات العليا الإمتثال للقواعد المشتركة المحددة للخدمة العمومية في إطار شفافية العمل، والوقت وفي استعمال وسائل الادارة.

كما يتمنى أن تكون الوقاية اليومية من الانشغالات القوية للمؤطرين.

وبهذا الصدد يمكن للمسؤولين الرئيسيين تنظيم تبادل معلومات واستشارات تطبيقية بين كافة الموظفين، وكذا الإصقاء الدائم لإنشغالات مساعديهم ومنها وضعيتهم المالية والاجتماعية وإخطار المصالح المعنية في الوقت الملائم، ومن شأن ذلك الرفع من فعالية العمل وتفادي بؤر التوتر في محيط العمل وخارجه.

إن التقييم الدوري للموظفين ينبغي أن يتم بطريقة موضوعية وصادقة بمساعدة المعايير الواضحة تفادياً للشكوك.

كما يتبعن أخيراً توجيه مهام المراقبة والتفتيش في إتجاه الوقاية والبحث عن مخالفات أخلاقيه المهنة التي ليست بالضرورة تلك القواعد والسلوكيات المقننة.

فأسلاك المراقبة والتفتيش والواسطة مطالبة بالمشاركة التامة في هذه المهام والمساهمة في اقتراح وإعداد أدوات بيداغوجية حديثة من شأنها تيسير مهام المؤتمرين على مصالح الخدمة العمومية وتثمين أو اصر الثقة بين الادارة والمواطن.